قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٧٣

بتشكيل لجنة تعويضات الحرب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مادة ١ — تشكل لجنة تسمى " لجنة تعويضات الحرب " على النحو الآتى :

(١) وزير الدولة للتخطيط .

(٢) وزير الدولة لأمانه الحكم المحلى والمنظمات الشعبية .

(٣) محافظ بور سعيد .

(٤) محافظ الإسماعيلية .

(٥) محافظ السويس .

(٦) محافظ سيناء .

(٧) رئيس هيئة قناة السويس أو نائبة .

(٨) مساعد أول وزير الداخلية .

(٩) مساعد وزير الحربية .

(١٠) وكلاء أول أو وكلا الوزارات التالية :

وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ، (مقرر اللجنة) .

وزارة الشئون الاجتماعية

وزارة الرى .

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعى .

وزارة استصلاح الأراضى .

وزارة الإسكان والتشييد .

وزارة البترول والثروة المعدنية .

وزارة الصناعة .

وزارة الكهرباء

وزارة النقل .

ولنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية أن يضم بقرار منه إلى عضوية اللجنة محافظ أية محافظة تتضرر من آثار الحرب

مادة ٢ — تباشر لجنة تعويضات الحرب الاختصاصات التالية :

(أ) حصر الأضرار وتحديد مفهومها من حيث طبيعتها ونوعها وتوصيف كل نوع منها وتقدير التعويضات .

(ب) تحديد القطاعات التى يشملها الحصر .

(ج) وضع القواعد والتعليمات التى يجب اتباعها عند حصر هذه الأضرار وكذا النماذج الموحدة التى تفرغ بها البيانات .

(د) تحديد طريقة تجميع هذه البيانات بما يكفل توحيد الأسلوب .

(هـ) تحديد مواعيد تقديم هذه البيانات والمدد التى يجب تقديم البيانات عنها .

(و) مراجعة ومتابعة البيانات الواردة والتأكد من مطابقتها للقواعد والأسس الموضوعة وتفريغها فى كشوف مجمعة على مستوى الدولة تمهيدا للعرض على مجلس الوزراء .

مادة ٣ — للجنة الاتصال بمن تراه من الجهات المختصة للحصول على البيانات والمعلومات اللازمة ، ولها أن تطلع على كافة المستندات والأوراق التى تيسر تحقيق أغراضها ، كما يجوز لها أن تشكل لجانا فرعية فى المحافظات .

وعلى جميع الجهات المختصة تسهيل مهمة اللجنة فى هذا الشأن والإلتزام بالمواعيد التى تحددها .

مادة ٤ — تتبع اللجنة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وتعرض عليه جميع أعمالها .

مادة ٥ — يراعى فى مباشرة اللجنة لأعمالها السرية التامة ولا يسمح بتداول وثائقها والاطلاع عليها لغير المختصين .

مادة ٦ — للجنة الاستعانة بأمانة فنية وإدارية لتحضير أعمالها ويصدر بتشكيلها قرار من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (٢٦ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات